الحماية الجنائيّة للآثار ـ دراسة مُقارنة

أ. فريحة حامد إدريس القطرانيّ ـ قسم القانون الجنائيّ ـ جامعة بنغازي
Email: fariha.alqatrani@uob.edu.ly

الملخّص:

تضمّـــن هذا البحث الحماية الجنائيّة للآثار دراسة مقارنة للتّشريعين اللّيبيّ والمصريّ، وذلك لما لها من أهميّة كبيرة، فقد تناولتُ بالدّراسة ماهيّة الآثار في المبحث الأوّل، فوضّحتُ مدلولها وتميّزها عن التّراث، أمّا المبحث الثّاني فقد تطرّقتُ فيه إلى نطاق الحماية الجنائيّة التي كفلها المشرّع الجنائيّ من خلال قانون العقوبات والتّشريعات الخاصّة لحماية الآثار التي تُعدّ الوسيلة الفعّالة للتّواصل بين الحضارات المتنوعة، وقد توصّلت من خلال البحث إلى العديد من النّتائج والتّوصيات الهامّة، وذلك في خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحيّـــــة : الآثار، التّراث، الحماية، تهريب الآثار.

Abstract

This research included the criminal protection of antiquities, a comparative study of the Libyan and Egyptian legislation, given their great importance. In the first section, I dealt with the nature of antiquities by studying their meaning and their distinction from heritage. In the second section, I addressed the launch of the criminal protection guaranteed by the criminal legislator through the Penal Code and special legislation. To protect antiquities, which are an effective means of communication between diverse civilizations.

Through the research, I reached many important results and recommendations, at the conclusion of the research.

Keywords: antiquities, heritage, protection, antiquities smuggling.

المقدّمـــــــــة:

تتميّز منطقة شمال إفريقيا والشّـــرق الأوسط بكثرة وجود الآثار والمدن التّاريخيّة والمواقع الأثرية التي تضرب العمق في جذور التّاريخ، وتبرز أهميّتها التّاريخيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، وهو ما دفع المشرّع اللّيبيّ والمصريّ والفقه القانونيّ للقول بوجوب حماية هذه الآثار من خلال تجريم الاعتداء عليها، سواء وقع الاعتداء على الملكيّة أو الحيازة، ويوجد نوعان من المخاطر التي يمكن أن تتعرّض لها الآثار،

وتتمثّل في المخاطر الطبيعيّة والبشريّة، أما المخاطر الطبيعيّة فإنّها تتمثّل في الزلازل والبراكين والأعاصير والعواصف والأمطار الغزيرة والفيضانات والحرائق الطبيعيّة والسّيول والمياه الجوفيّة وعوامل التّعرية والشّقوق والصّدوع والهبوط الأرضيّ.

أمّا المخاطر البشريّة فهي تتمثّل في جرائم سرقة الآثار وتهريبها والاتّجار بها وإتلافها وتزويرها وتخريبها والتّنقيب المخالف لقواعد التّراخيص.

وتلعب الآثار دوراً مهماً في تنمية السّياحة، حيث أضحت لها تأثير كبير على الحياة الاقتصاديّة، لذلك لابدّ من الاهتمام بها وحمايتها والحدّ من التّعدّي عليها.

إنّها تُعدّ الوسيلة الفعّالة لمدّ جسور التّواصل بين الحضارات المتنوّعة، التي من شأنها تعزيز روح التّسامح بين الشّعوب، وأضحى الحفاظ عليها موضوعاً في غاية الأهميّة لكونه أحد المقوّمات الأساسيّة لكشف العمق الحضاريّ لأيّة دولة، أو إبراز تطوّرها الثّقافي والفكريّ ويشكّل الاعتداء عليها جريمة في حقّ البشريّة جمعاء، غير أنّ جرائم الاعتداء على الآثار والمتاحف وسرقة محتوياتها والقيام ببيعها بطرق غير مشروعة وتدميرها من الأفعال غير المشروعة، فقد وصلت في عام 2016م إلى أقصى درجات الخطورة من النّاحية التّاريخيّة، وخاصة في الدّول التي شهدت النّزاعات والحروب، ونتيجة الظّروف والأحداث الأمنيّة الصّعبة التي مرّت بها بعض الدّول العربيّة -على رأسها ليبيا ومصر والعراق وسوريا- تعرّضت العديد من القطع الأثريّة للسّرقة من المتاحف والتّهريب، مع انتشار ظاهرة التّنقيب عليها خارج إطار القانون في غياب سلطات الدّولة المختصّة وعمليّات الإتلاف والتّخريب للمواقع الأثريّة، فضلاً عن التّغيرات والمخاطر الطّبيعيّة كالعواصف والفيضانات والسّيول التي مرّت بها.

كما أنّ حماية الآثار تعتمد بالدّرجة الأولى على وعي الشّعوب اجتماعيّاً بمدى أهميّة هذه الآثار والمباني التاريخيّة وقيمتها وما تشكّله من الإرث الثّقافيّ والحضاريّ للمجتمع، ولقد حظيت الآثار باهتمام كبير من جانب الدّول والمنظّمات الدّوليّة فقد أولتها بالحماية الخاصة. ولمّا كانت السّياسة الجنائيّة لها ارتباط وثيق باحتياجات المجتمع ومتطلّباته، لذلك سار المشرّع الجنائيّ في جلّ الدّول إلى حماية الآثار وتجريم التّعدي عليها ومحاسبة المسؤول عن ذلك.

ونجد التّصدّي للجرائم الواقعة على الآثار بنصوص قانونيّة سواء أكان ذلك بموجب نصوص قانون العقوبات أم بسَنّ قوانين خاصّة بحمايتها على وجه الخصوص، وذلك

لأهميّة الجانب الوطنيّ في الآثار، فضلاً عن أهميّتها على الصّعيد الدّوليّ، فالجرائم الماسّة بها تُعدّ جرائم دوليّة عابرة للحدود الوطنيّة، وسنتطرّق لبيان الحماية الجنائيّة للآثار في التّشريع اللّيبيّ والمصريّ بالإضافة إلى بعض التّشريعات الأخرى، وبيان مدى كفاية هذه الحماية من خلال تحليل النّصوص الخاصّة بموضوع الدّراسة.

إشكاليّة الدّراسة:

تتمحور إشكاليّة هذه الدّراسة حول بيان مدى كفاية النّصوص القانونيّة الواردة في التّشريعيين اللّيبيّ والمصريّ في توفير الحماية الجنائيّة للآثار ضدّ جرائم السّرقة والتّهريب والتّخريب والإتلاف والاتّجار بها والتّنقيب المخالف لقواعد التّرخيص.

وما مدى الحماية التي كفلها المشرّع الجنائيّ، مع إيضاح كيفيّة الحفاظ عليها قانونياً من أفعال التّعدّي والسّطو عليها. وذلك للوصول إلى مدى جدوى الحماية المكفولة للآثار بالقواعد الجنائيّة المحدّدة لحمايتها والحدّ من أفعال التّعدّي عليها، وذلك بتقييم هذه الحماية حيالها.

أهمّيّة الدّراســـــة:

يتميّز موضوع الدّراسة بأهمّيّة خاصّة لكثرة الاعتداء على الآثار والمواقع الأثريّة في كلّ دول العالم عامّة وفي ليبيا على وجه الخصوص، وخاصّة بعد الظروف والأحداث التي مرّت بها ولكثرة المواقع الأثريّة الموجودة في ليبيا، التي تُعدّ من الموارد غير المتجدّدة فيما يتمّ سَرقتها من الآثار وإتلافها وتهريبها ولا يمكن تعويضها، إذ إنّها تُعدّ وسيلة لمدّ جسور التّواصل والتّرابط بين الحضارات وتعزيز روح التّسامح بين الشّعوب، فيما تتطلّب دراسة هذا الموضوع وذلك لتقييم التّشريعات المنظّمة للآثار وإظهار مواطن القصور والضّعف في سياسة المشرّع الوطنيّ حيالها، ما يدلّ على ذلك انتشار الجرائم الماسّة بالآثار ولعلّ من أهمّها جريمة سرقة الآثار وتهريبها وإتلافها والاتّجار بها بصورة تتطلّب بيان مدى كفاية هذه التّشريعات للحدّ من هذه الاعتداءات والحفاظ عليها من التّعدّي، ومساءلة كل من تسوّل له نفسه ذلك، ولابد من مواكبة المشرّع الوطنيّ لمتطلّبات السّياسيّة الجنائيّة الحديثة عن طريق استحداث تعديلات جديّة على التّشريعات الخاصّة بحماية الآثار، لأنها ذات أهمّيّة تجعلها من المصالح الجديرة بالحماية الجنائيّة.

وتبرز أهمّيّة الدّراسة كذلك في تحديد نطاق الحماية ومدى معالجة المشرّع اللّيبيّ لها، وإبراز القصور في سياسته، وذلك بالمقارنة بالتّنظيم القانونيّ للآثار في بعض التّشريعات الأخرى كالتنظيم القانونيّ المغربيّ والجزائريّ والعراقيّ.

منهج الدّراســـة:

يُعدّ اختيار المنهج المناسب من أهمّ العناصر التي من شأنها أن تساعد على إنجاز البحوث العلميّة، وأنّها الطريقة التي تُتّبع في الإجابة عمّا يثيره البحث من التّساؤلات، ومن ثمّ سوف يتمّ الاعتماد على المنهج التّحليليّ بجانب المنهج المقارن في هذه الدّراسة.

خطّة البحث:

لغرض الإحاطة بموضوع البحث سيتمّ تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأوّل: منها التّعريف بالآثار وبيان ماهيّتها، ثم نتطرّق في المبحث الثّاني لنطاق الحماية الجنائيّة للآثار وذلك لبيان أوجه الحماية الجنائيّة لها طبقاً للتّشريعات النّافذة.

ونختم البحث بخاتمة نورد بها بعض النّتائج والتّوصيات حيال ما ينبغي أن تكون عليه الحماية الفعّالة للآثار.

المبحث الأوّل ـ ماهيّة الآثار:

لبيان ماهيّة الآثار لابدّ من تحديد مدلولها وهو ما يقضي تعريفها وبيان ذاتيّتها وتميّزها عن غيرها، وسنتعرض في هذا المبحث لبيان مدلول الآثار وذلك في المطلب الأوّل منه، ثمّ نتطرّق في المطلب الثّاني لتمييز الآثار عن التّراث الثّقافيّ وذلك على ما هو آتٍ.

المطلب الأوّل ـ مدلول الآثار:

اختلفت التّعريفات التي أُعطيت للآثار حسب المعيار الذي استندت عليه، سواء أكان المعيار الماديّ أم الزمنيّ أو معيار المصلحة العامّة. ولمّا كانت القيمة التي ترتبط بالآثار كبيرة من ناحية الأهميّة التاريخيّة والماديّة والمعنويّة، فقد سعت التّشريعات إلى حمايتها ضمن التّشريعات الجنائيّة، وسنتعرّض لتعريف الآثار لغة واصطلاحاً، ثم نتطرّق للتّعريف القانونيّ للآثار حيث حرصت التّشريعات الوطنيّة للعديد من الدّول العربيّة على تعريف الآثار ضمن القوانين الخاصّة بحمايتها تجنّباً لأيّ خلاف فقهيّ في

ذلك من جانب ومن جانب آخر، لأن قانون حماية الآثار يحدّد نطاق سريانه على الأشياء، فلا تقوم جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه إلا إذا كان محل الجريمة أثراً.

ـتعريف الآثار في اللّغة والاصطلاح : الآثار في اللّغة جمع كلمة أثر، وهو ما خلّفه السّابقون، والآثار من الأشياء القديمة المأثورة، والمأثور ما روت الخلف عن السلف(1).

أمّا في الاصطلاح فيعرّفها علماء الآثار بأنها المنشأ الذي له القيمة المعماريّة والتّاريخيّة وعمره أكثر من مائة عام(2). بينما التّعريف القانونيّ للآثار فنجد المشرّع اللّيبيّ يعرّف الآثار في القانون رقم 3 لسنة 1995م، بشأن الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخيّة في مادّته الأولى بأنّ الأثر هو كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجه ممّا له علاقة بالتّراث الإنسانيّ ويرجع عهده لأكثر من مائة عام.

ومن خلال استقراء التّعريف الذى أورده المشرّع في هذا النّص نجد أنّ المشرّع أخذ بالمعيار الزّمنيّ في ذلك، حيث اعتبر الضّابط في اعتبار العقار أو المنقول أثراً هو المعيار الزّمنيّ، وهو أن يكون الأثر ممّا أنشأه الإنسان أو أنتجه من التّراث الإنسانيّ ويرجع عمره إلى أكثر من مائة عام، ومن ثمّ نجد المشرّع لم يأخذ بالمعيار الماديّ، حيث يعدّ أثراً حسب هذا المعيار الأخير الأشياء المادّيّة فحسب، فلا يدخل في عداد الآثار الأشياء غير المادّية، حتى وإن كانت نتاج العقل من الأشياء غير المحسوسة كالاختراعات في الصّناعة والتّجارة.

ونجده عرّف الآثار العقاريّة بأنّها بقايا المدن والتّلال الأثريّة والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والمدارس والأبنية الدّينيّة والمقابر والكهوف سواء أكانت في باطن الأرض أم على سطحها أو تحت المياه الإقليمية، والمعالم ذات الطّابع المعماريّ المتميّز والمواقع والشّواهد التّاريخيّة المتّصلة بجهاد اللّيبيّين، وترتبط بالتّاريخ السّياسيّ والاجتماعيّ والثّقافيّ للبلاد، أمّا الآثار المنقولة فعرّفها بأنّها المنقولات الأثرية التي صُنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الآثار العقاريّة، والتي يمكن تحويلها من مكانها دون حصول تلف بها كالتّماثيل وبعض الصّناعات التّقليديّة، فإنّها تُعدّ آثاراً منقولة من الآثار العقاريّة متى كانت مخصّصة لخدمة الأثر العقاريّ كأجزاء منه أو مكمّلات له أو زخارف فيه، وجاء وعرّف الحفائر الأثريّة بأنّها الحفريّات المنهجيّة التي تستهدف العثور على الآثار العقاريّة أو الثّابتة من خلال حفر الأرض منهجيّاً أو

دراسة سطحها دراسة علميّة أو البحث في مجاري المياه والطّبقات السّفليّة من البحيرات والخلجان، وفي أعماق المياه الإقليميّة، المادة الأولى من قانون رقم 3 لسنة 1995م.

ومن خلال التّعريف الذى أورده المشرّع اللّيبيّ في المادّة المذكورة سلفاً نجده أخذ كذلك بمعيار المصلحة العامّة في تعريفه للآثار، ويكمن معيار المصلحة العامّة في قيمة الآثار المعنويّة والماديّة؛ وذلك لأن أهمّيّتها المعنويّة هي السّبب الرّئيس لسَنّ التّشريعات المنظّمة لحمايتها من كافّة أشكال التّعدّي، وهو ما دفع الاتّفاقيّات الدّوليّة للاعتراف بأهمّيّتها باعتبارها ركيزة أساسيّة لتطوّر الإنسانيّة، ولابدّ من تنميتها وليست فقط حمايتها(3).

لقد نصّت المادّة الخامسة من القانون رقم 3 لسنة1995م على أن " تعتبر مالاً عامّاً جميع الآثار العقاريّة، والمنقولة والوثائق سواء كانت في باطن الأرض أو سطحها أو كانت تحت المياه الإقليميّة باستثناء ما هو مسجّل بأسماء الأفراد والهيئات بمقتضى أحكام التّشريعات المعمول بها قبل صدور هذا القانون"، بالتالي لقد اعتبر المشرّع اللّيبيّ كافّة الآثار العقاريّة والمنقولة والوثائق ملكاً عامّاً للدّولة وذلك بموجب المادّة 27، والتي نصّت على أنّ " كلّ المتاحف العامّة ومحتوياتها الموجودة بليبيا تعدّ ملكاً للدّولة، وللجهة المختصّة إنشاء وتنظيم المتاحف العامّة والمعارض ذات العلاقة بالتّراث و الاشتراك فيها في الدّاخل والخارج".

كما نجد المشرّع المصريّ عرف الأثر في المادّة الأولى من القانون رقم 19 لسنة 2018م، المُعدل للقانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983م، بأنّه "عبارة عن كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون أو الأديان أو العلوم من عصر ما قبل التاريخ، وخلال العصور التّاريخيّة المتعاقبة حتّى ما قبل مائة عام، وذلك متى كانت له القيمة أو الأهمّيّة الأثريّة بوصفه أحد مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على الأرض المصريّة أو كانت لها الصّلة التّاريخيّة بها، وكذلك رفات السّلالات البشريّة والكائنات المعاصرة لها"(4).

ومن خلال مطالعة نصّ المادّة السّابق يتّضح أنّ المشرّع المصريّ اعتمد على المعيار الزّمنيّ في تعريف الأثر أيضاً، حيث العقارات التي بُنيت قبل مائة عام، والمنقولات التي مازالت موجودة منذ هذه الفترة تُعدّ وفقاً لهذا المعيار أثراً من الآثار تخضع لحماية قانون الآثار المصريّ، ولكن هذا المعيار لا يصلح وحده، حيث يعد

ذلك المسلك محلاً للنقد لأنه اقتصر على الضّابط الزّمني فحسب كأساس يحدّد العقارات والمنقولات، في حين أنّها قد توجد عقارات أو منقولات لها قيمة تاريخيّة أو فنيّة أو أدبيّة لم يصل عمرها الزّمنيّ لمائة عام، ويكون للدّولة مصلحة في حفظتها وحمايتها على الرّغم من عدم اعتبارها من الآثار، ومن ثمّ أورد المشرّع المصريّ في المادة الثانية من ذات القانون، استثناءً على هذا المعيار بموجبه يجوز بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الثقافة، اعتبار العقار أو المنقول ذي قيمة تاريخيّة أو علميّة أو دينيّة أو فنيّة أو أدبيّة أثراً، وذلك متى وجدت للدّولة المصلحة القوميّة في المحافظة عليه، دون التقيّد بالقيد الزّمنيّ الوارد في المادّة الأولى من القانون الآثار المصري. وفي تلك الحالة يتم تسجيل الأثر، ويلتزم مالكه بالمحافظة عليه وعدم إجراء التّغيّرات عليه.

ولكن المشرّع المصريّ جاء وأخذ بمعيار المصلحة وعدم الاعتماد على المعيار الزمني فحسب، ويكمن معيار المصلحة في قيمة الآثار المعنويّة والماديّة حيث إن أهميّتها المعنويّة هي السّبب الرّئيس من سن التّشريعات المنظّمة لحمايتها من كافّة أشكال التّعدّي، وهو ما دفع الاتّفاقيّات الدّوليّة للاعتراف بأهميّتها على الصعيد الوطنيّ والدّوليّ، ناهيك عن المعيار الزّمنيّ فقد اعتبر قانون حماية الآثار المذكور الآثار من الأموال العامّة، وذلك وفقاً للمادّة السّادسة من قانون الآثار المصري ماعدا ما كان وقفاً، حيث لا يجوز حيازتها أو تملكها أو التصرف فيها إلا وفقاً للأحوال والشروط التي نص عليها القانون والقرارات المنفّذة له.

ونجد هذه التعريف كان شاملاً إلى حد ما لمفهوم الآثار، وقد عرفها قانون الآثار العربيّ الموحّد في مادته الثالثة بأنه "ويعتبر أثار أيّ شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السّابقة يعدّ أثراً عما تكتشف عنه أو يعثر عليه سواء أكان ذلك عقاراً أو منقولاً يتّصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليوميّة أو الأحداث العامّة أو غيرها ممّا يرجع تاريخه الى مائة سنة مضت متى كانت له قيمة فنيّة أو تاريخيّة"(5).

في حين عدّ المشرّع الجزائريّ الآثار ممتلكاً ثقافياً وهذا ما جاء به في القانون رقم (04\98) الخاصّ بحماية التّراث الثّقافيّ الصّادر في سنة 1998م، في مادته الثامنة وقسم الممتلكات الثّقافيّة بين العقاريّة والمنقولة فالممتلكات الثّقافيّة العقاريّة تشمل المواقع الأثريّة(6).

أمّا الممتلكات الثّقافيّة المنقولة وتشمل ناتج الأبحاث والاستكشافات والأبحاث الأثريّة في البرّ وتحت الماء وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون المذكور.(7).

ومن خلال مطالعة ذلك نجد أنّ المشرّع الجزائريّ لم يعرّف الآثار كما هو حال المشرّع اللّيبيّ والمصريّ، بل جاء بما تشمله الممتلكات الثّقافيّة فحسب.

ونجد جانباً آخر من التّشريعات اعتمدت على المعيار القيميّ في تعريف الآثار والذي ينصّ على أهميّة الأثر بغضّ النّظر عن تحديد مدّة لقدم الأثر ومنها التّشريع الفرنسيّ رقم 178 لسنة 2004م، إذ عرّفت المادّة الأولى منه الآثار -وإن اطلقت عليها مصطلح التّراث- بأنها الأموال العقاريّة أو المنقولة المملوكة ملكيّة عامّة أو خاصّة والتي لها قيمة تاريخيّة أو فنيّة أو حضاريّة أو جماليّة أو علميّة(8).

وعرّف المشرّع الأردنيّ في المادة الثانية من قانون الآثار رقم21 لسنة 1988م، والمعدلة بالقانون رقم 55 لسنة 2008م، الأثر بأنّه " أ: أيّ شيء منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو خطّه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدّله إنسان قبل 1750ميلادية، بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخّاريات والمخطوطات، وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة العلوم وتطور الفنون والصّنائع والدّيانات والتّقاليد الخاصّة بالحضارات السّابقة أو أيّ جزء أضيف إلى ذلك الشّيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك التّاريخ.

ب: أيّ شيء منقول أو غير منقول ممّا هو منصوص عليه في البند (أ) من هذا التّعريف، ويرجع تاريخه إلى ما بعد سنة1750 ميلادية، ويعلن الوزير بأنه أثر بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية، ج: البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة ستمائة ميلادية"(9).

من خلال هذا النّص نجد المشرّع الأردنيّ سار على الاتّجاه نفسه الذي سار عليه المشرّع اللّيبيّ والمصريّ، فالآثار لا يتمّ اعتمادها وتسجيلها تحت مسمّى الآثار، إلى إن يمضي عليها فترة من الزّمن محدّدة في القانون اعتماداً على المعيار الزّمنيّ.

المطلب الثّاني ـ تمييز الآثار عن التّراث :

يختلف مصطلح الآثار عن مصطلح التّراث، رغم اشتراكهما في صياغة هويّة المجتمع، على الرّغم من أنّ العديد من التّشريعات الخاصّة بحماية الآثار تستخدم مصطلح التّراث للدّلالة على مصطلح الآثار ومرادفاً له، باعتبار أنّ هذه الأخيرة تدخل ضمن التّراث، ولكن يوجد فرق بينهما، باعتبار أنّ التّراث أوسع في الدّلالة من الآثار

بوصفه معبّراً عن مجموع القيم والعادات والتّقاليد والأعمال التي تسود في دولة من دول العالم، وتميّزها عن غيرها، من ثمّ فإن المعيارين المادّيّ والزّمنيّ هما الأساس في التّمييز بينهما، بينما يعرّف التّراث بأنّه الحضارة المتوازنة بإقامتها وبمادياتها المادّية والثّقافيّة كافّة، فضلاً عن نتاجات الحاضر وهو يعني الثّقافة المتناقلة.

يتّفق المهتمون على أنّ ما خلّفه السلف في الخلف فهو عبارة عن خلاصة المعارف والمشاعر والتّجارب التي يقدّمها كل جيل إلى الجيل الذي يعقبه(10).

ونجد جُلّ التّشريعات الخاصّة بحماية الآثار تركّز على الآثار فحسب، ويكون الاهتمام بالتّراث قليلاً جداً، بالمقارنة بالاهتمام بالآثار وسنّ التّشريعات لحمايتها من الاعتداءات والجرائم التي تقع عليها.

ولم يتمّ سنّ التّشريعات خاصّة بحماية التّراث والاهتمام به، فمثلاً المشرّع اللّيبيّ لم ينصّ في القانون رقم 3 لسنة 1995م، على حماية التّراث وإعطاء الأهمّيّة التي أعطاها للآثار من خلال نصوصه، فلابدّ من سنّ نصوص صريحة للحماية الجنائيّة المطلوبة للتّراث، فهو إن لم يفُق الآثار بالأهمّيّة فهو لا يقلّ شيئاً عنها من حيث توفير الحماية له.

والسّؤال الذي يطرح نفسه هنا ما وجه التّشابه والاختلاف بين الآثار والتّراث؟

على الرّغم من الاشتراك بينهما في الطّبيعة فكلاهما يشمل العقار والمنقول إذ كانت للدّولة مصلحة وطنيّة في حمايته وحفظه، إلا أنّ التّراث له مدلول أوسع من الآثار لكونه معبّراً عن مجموع القيم والعادات والتّقاليد التي تسود في دولة ما، غير أنهما يشتركان في صياغة هويّة المجتمع.

وكذلك في أنّهما لا يطلقان إلا على القديم الذي ورثه كل جيل إلى الجيل الذي يعقبه.

ولكن نجدهما يختلفان في كون التّراث يتكوّن من شيء معنوي وليس له كيان مادىّ مثل الإنتاج الفكري والعادات والتقاليد، بخلاف الآثار، كما أنّه لا يخضع لفترة زمنيّة محدّدة فهو يشمل كل ماله قيمة من القيم الفنيّة أو الأدبيّة أو التاريخيّة، بيمنا الآثار محدّدة بفترة زمنيّة معيّنة.

والجدير بالذكر أنّ كلّ تراث من الممكن أن يتحوّل إلى آثار وذلك بعد توافر العنصر الزّمنيّ وهو مضي الفترة الزمنيّة اللّازمة لذلك(11).

المبحث الثّاني ـ نطاق الحماية للآثار في التّشريعين اللّيبيّ والمصريّ:

سوف نتطرّق في هذا المبحث لبيان مظاهر الحماية الجنائيّة التي وفّرها المشرّع اللّيبيّ حيال الآثار، وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات، بالإضافة إلى نصوص قانون حماية الآثار رقم 3 لسنة 1995م، من خلال تجريمه لشتّى صور التّعدّي على الآثار والمباني التاريخيّة، وهل كانت تلك الحماية كافية للحدّ من هذه الاعتداءات أم أنّها لا تجدي نفعاً، فضلاً عن بيان موقف المشرّع المصريّ حيال جرائم الآثار، ومدى فعاليّة الحماية التي كفلها بموجب القانون الجنائيّ المصريّ، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: معالجة المشرّع اللّيبيّ للحماية الجنائيّة للآثار والمباني التاريخيّة.

المطلب الثّاني: موقف المشرّع المصريّ من حماية الآثار.

المطلب الأوّل ـ معالجة المشرّع اللّيبيّ للحماية الجنائيّة للآثار والمباني التاريخيّة.

يرجع تاريخ أقدم تشريع لحماية الآثار لسنة 1884م، ثم تمّ إنشاء أوّل إدارة للآثار في ليبيا عام1914م وفي سنة 1953صدر المرسوم الخاصّ بالآثار من حيث التّنظيم والحماية، وألحقت مصلحة الآثار بنظارة الداخلية وذلك حتى سنة1957م فقد تمّ إلحاقها بنظارة المعارف(12)، ولقد سعت ليبيا سعيها الحثيث كسائر الدّول من أجل الارتقاء إلى مستوى متكامل ويتّضح ذلك عن طريق التّشريعات القانونيّة(13)، كان أوّلها القانون رقم11لسنة 1953م(14)، وأعقبه المرسوم الملكيّ رقم 40 لسنة 1968م، الخاصّ بحماية الآثار، وصولاً للقانون رقم 2 لسنة 1983م والخاصّ بالآثار والمتاحف والوثائق(15)، وأخيراً القانون رقم 3 لسنة 1995م، بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخيّة(16).

ويقسم القانون الأخير -المطبّق حالياً- إلى خمس فصول تضمّ 60 مادّة وهي مرتّبة على النحو الآتي: الأحكام التمهيدية في الفصل الأوّل وتضمّ التّعريفات، وخصّص الفصل الثّاني للأحكام العامّة وخاصّةً ما يتعلّق بتحديد محل الحماية للآثار.

أمّا الفصل الثالث فقد خصّص لحماية الآثار والمتاحف والوثائق ويختصّ الفصل الرّابع بحماية المدن القديمة والأحياء والمباني التّاريخيّة، ويتضمّن الفصل الخامس والأخير العقوبات التي أوردها المشرّع الليبي.

وتكمن الحماية التي كفلها المشرّع الليبي للآثار في تجريم الاعتداء عليها سواء أكان هذا الاعتداء واقعاً على الحيازة أم على المساس بسلامتها، وقد يكون هذا الحظر

بعض التّصرفات أو تقرير بعض الواجبات والذي يشكّل القيام بها أو الامتناع عنها جريمة، فتجريم المشرّع للاعتداء على الآثار يشمل شقّي الاعتداء الإيجابي والسّلبي.

ونؤيد ما ذهب إليه البعض بأنّ هذا القانون يعدّ قانوناً جيداً إلى حد ما، ويكفل تأمين الحماية القانونيّة، غير أنّ الإشكاليّة تكمن في تطبيق أحكامه على أرض الواقع، وهو رأي يحمل جزءاً من الحقيقة ولكن يجب الإقرار بوجود نقاط خلل وضعف تعتريه، والتي يمكن معالجتها وتلخيصها في أنّ المادّة السّابعة منه لا تعطي ملكيّة الأرض الحقّ لصاحبها في أن يحفر بهدف البحث عن الآثار، أو الحقّ في التّصرف فيه إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، كما أنّ المادّة الثّامنة لا تسمح لأيّة جهة عامّة أو خاصّة بحرّيّة التّصرف في العقارات، أو إجراء أيّة تعديلات على الأماكن التي توجد بها الآثار دون أن يتمّ الحصول على موافقة الجهات المختصّة مسبقاً.

ومن ثم فإنّ كل من يخالف هذه النّصوص فإنّه يكون مرتكباً لجريمة يعاقب القانون عليها، بموجب الفصل الخامس المنظّم للعقوبات المادّة 51 منه(17). كما أنّ المشرّع لم يخصّص نصّاً مستقلّاً للعقاب على تهريب القطع الأثريّة، ومن ثمّ يمكن زيادة ارتكاب هذه الأنشطة، نتيجة عدم وجود الرّدع الفعّال(18).

ومن أصعب التّحدّيات التي تواجه حماية الآثار من ناحية تطبيق أحكام القانون هي قضيّة الجهات الضّبطيّة التي تتمثّل في جهاز الشّرطة السّياحية وحماية الآثار، فعلى الرّغم من أن القرار رقم(559) لسنة 2007م، والذي بموجبه تم إنشاء هذا الجهاز خوّله بتنفيذ حماية الآثار، إلا أنّ ربط حماية الآثار بالسّياحة يقلّل من دور الجهاز وفعاليّته في مواجهة الجرائم الواقعة على الآثار.

الفرع الأوّل ـ معالم الحماية الجنائيّة في قانون العقوبات اللّيبيّ :

إنّ الجرائم التي تقع على الآثار لها العديد من الصّور ومنها السّرقة والاتّجار فيها والتّنقيب عليها والتّهريب(19) ، وفيما يتعلّق بجريمة السّرقة للآثار فقد اكتفى المشرّع الليبيّ بما ورد في النّصوص العامّة في قانون العقوبات من أجل معالجة جريمة سرقة الآثار(20).

غير أنّه في ظلّ هذا الفراغ التّشريعيّ من الممكن في هذه الحالة تطبيق القواعد العامّة في قانون العقوبات التي وردت في الفصل الأوّل من الباب السّادس الخاصّ بالجرائم ضدّ الأموال باستعمال العنف ضدّ الأشخاص أو الأشياء وذلك وفقاً للموادّ 444\446\3\447(21) ؛ إذ نجد أنّ المشرّع نصّ في المادة 444 من قانون العقوبات

على معاقبة كل من يختلس منقولاً مملوكاً للغير بالحبس، و أنّه لم ينصّ على تجريم سرقة الآثار بموجب قانون حماية الآثار بموجب نصّ خاصّ، ومن ثمّ يسري هذا النّصّ العامّ الخاصّ بجريمة السّرقة على سرقة الآثار، على الرّغم من أنّ ذلك يعدّ فراغاً تشريعيّاً لابدّ من تدخّل المشرّع، والنّصّ على تجريم سرقة الآثار بشكل مباشر في القانون رقم3 لسنة 1995م، وعدم الاكتفاء بالنّصوص الواردة في قانون العقوبات.

وحيث اختلفت التّشريعات الجنائيّة في آليّة معالجة جريمة سرقة الآثار، فبعضها أفرد لها نصوصاً عقابيّة خاصّة ضمن التّشريعات جنائيّة خاصّة تسنّ لهذا الغرض، وهذا ما نصّ عليه المشرّع العراقيّ بموجب قانون حماية الآثار والتراث رقم55 لسنة 2002م، هذا يعدّ من حسن السّياسة الجنائيّة، في حين نجد البعض الآخر، اكتفى بمعالجتها ضمن القواعد العامّة الواردة في قانون العقوبات، كما هو حال المشرّع اللّيبيّ، وكذلك المشرّع الجزائريّ بموجب القانون الصّادر سنة 2009 م المعدّل لقانون العقوبات حيث نصّت المادّة 350 مكرّر على معاقبة كلّ من يقوم بسرقة ممتلكاً منقولاً، سواء أكان محميّاً أم معرّفاً، كذلك المشرّع المصريّ المادّة 42، كما نجد المشرّع اللّيبيّ وفّر الحماية الجنائيّة بصورة غير مباشرة للآثار والمتاحف والمدن القديمة عن طريق تجريم بعض الأفعال التي تشكل اعتداء على المصلحة العامة، وتخريب المال العامّ وإتلافه بموجب المادّة 445من قانون العقوبات والتي تجرّم كافّة الأفعال الواقعة على العقارات أو المباني التي تكون ملكاً للغير سواء أكانت تلك الأفعال بالهدم أم التخريب أم الإتلاف(22).

الفرع الثّاني ـ مظاهر الحماية الجنائيّة في ضوء القوانين اللّيبيّة الخاصّة لحماية الآثار:

سنّ المشرّع الليبيّ العديد من التّشريعات الخاصّة بحماية الآثار، وذلك بهدف توفير الحماية الجنائيّة لها باعتبارها مصلحة جديرة بهذه الحماية، حيث تمّ إصدار القانون رقم 3 لسنة 1995م الخاصّ بحماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخيّة الذي ألغى القانون رقم 2لسنة 1983م بشأن الآثار والمتاحف والوثائق.

وهو يتكوّن من خمسة فصول وستين مادّة شملت الأحكام التّمهيديّة والأحكام العامّة وحماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني والإحياء التاريخيّة، وخصّص المشرّع فصل للعقوبات، وأهم ما ورد في هذا القانون أنّه يعتبر كافة الآثار العقارية والمنقولة والوثائق ملكيّة عامّة، بغضّ النّظر عن موقع هذه المخلّفات الأثريّة في باطن

الأرض أو سطحها أو تحت المياه الإقليمية، كما حدّد القانون أنّه لا يجوز لأيّ مالك أرض أو مبانٍ أو منتفع والحفر والبحث عن الآثار، أو التّصرف فيها إلا بموجب الأحكام التي وردت في قانون الآثار وبعد موافقة جهة الاختصاص على ذلك(23).

ونجد أنّ الأحكام الواردة في نصوص القانون رقم3 الخاص بحماية الآثار، تسير على هدي الاتفاقيّات والمواثيق الدّولية التي تتعلّق بحماية الممتلكات الثّقافية في زمن الحرب والسّلم كإعداد المخابئ وإنقاذها والعمل على تسجيل المواقع الأثريّة دوليّاً.

ومن خلال مطالعة نصوص قانون حماية الآثار رقم 3 واستقرائها نجد أنّ المشرّع قد جرّم العديد من الأفعال التي تشكّل اعتداء على الآثار والمتاحف والمباني التاريخيّة.

وكان الأولى بالمشرّع الليبي إذا أصدر قانوناً خاصاً لحماية الآثار أن يضمّنه كافّة الصّور التي تتّخذها جريمة الآثار وكلّ ما يترتّب عليها من أضرار، وهذا هو المتبادر إلى الذّهن عادةً عندما يكون هناك قانون خاصّ بحماية مصلحة معيّنة، الأمر الذى يتطلّب تدخّل المشرّع وتعديل هذا القانون، حتى تتحقّق الغاية المرجوّة منه، وخاصّة أنّ الآثار تُعدّ قيمة حضاريّة لا غنى عنها، بل في الكثير من الأحيان يصعب تعويضها.

وسنتطرّق لأهم صور الحماية الجنائيّة التي كفلها المشرّع اللّيبيّ من خلال نصوص هذا القانون، ودراسة بعض الجرائم التي نصّ على تجريمها والمعاقبة عليها.

وذلك لأنّ الحماية الجنائيّة للآثار أمر أساسيّ في النّظام القانونيّ لأيّة دولة، وهذه الحماية تهدف إلى حماية حقوق المُلّاك وتطبيق العدالة الجنائيّة في حال وقوع هذه الجرائم.

فهناك العديد من الجرائم التي تقع على الآثار، وتؤدّي إلى التّعدّي على ملكيّتها، التي تتمثّل في جريمة التّنقيب عن الآثار وجريمة الإتلاف العمديّ للآثار وجريمة الاتّجار بها فضلاً عن جريمة سرقة الآثار وتخريبها.

1.جريمة التّنقيب عن الآثار المخالف لقواعد التّرخيص: وهي أعمال الحفر التي يقوم بها الإنسان لاستخراج التّحف والبقايا الأثريّة المدفونة تحت الأرض، ويشمل جمع الآثار التّاريخيّة، وأيّ شيء آخر يتعلّق بها. وتتّفق جُلّ التّشريعات الخاصّة لحماية الآثار في كل الدّول تقريباً على حظر أعمال التّنقيب عنها بدون ترخيص، سواء أكان ذلك من شخص طبيعيّ أم اعتباريّ. وقد نصّ المشرّع الليبيّ في المادّة 25 على أنّه " لا يجوز لأحد أن يقوم بحفائر أثريّة بدون ترخيص من الجهة المختصّة، ولو كان مالكاً

للمكان الذى تجري فيه الحفائر، ولا يرخّص بإجراء الحفائر الأثريّة إلا لعلماء الآثار، والبعثات الأثرية التي تؤلّفها الجمعيّات والمعاهد والمؤسّسات التّعليميّة وفق الشّروط التي تحدّدها اللّائحة التّنفيذيّة ". وأشار إلى معاقبة كل من يقوم بهذه الأعمال بالحبس والغرامة التي لا تقلّ عن عشرة آلاف دينار، على أن لا يتجاوز عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة تكون أشدّ ينصّ عليها قانون العقوبات أو أيّ قانون أخر، وهذا ما نصّت عليه المادّة 51 من القانون رقم 3 لسنة 1995م "على معاقبة المخالف بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المواد (1،25،20،19،18،16،17،14،8،7) من هذا القانون"(24). كما يحكم على المخالف أن يقوم بردّ الشّيء إلى أصله، وذلك تحت إشراف الجهة المختصّة وخلال المدّة التي تحدّدها، ويجوز لها رد الشّيء إلى أصله في عدم قيام المخالف بذلك، أو نتيجة عدم قدرته على ذلك، ويكون ذلك على حسابه، ويتم الرجوع بطريق الحجز الإداريّ بنفقات الردّ، بالإضافة إلى نصّ المشرّع على مصادرة المضبوطات محل جريمة التّنقيب المخالف للتّرخيص.

2.جريمة ســـرقة الآثـــــار: أغفل المشرّع اللّيبيّ تجريم سرقة الآثار في قانون حماية الآثار -كما أسلفنا الحديث عن ذلك- على خلاف المشرّع المصريّ والعراقيّ، حيث جُلّ التّشريعات الجنائيّة تنصّ على هذا السّلوك، وعدم الاكتفاء بتجريم الفعل بموجب نصوص قانون العقوبات، حيث ظهرت سرقة الآثار في ليبيا أثناء السّنوات السّابقة بعد الاضطرابات التي مرّت بها، نتيجة لذلك سُرقت العديد من القطع الأثريّة الليبيّة، وتمّ تهريبها خارج البلاد في غياب تامّ للسّلطات المختصّة للدّولة، بلا حسيب ولا رقيب، فلابد من تدخّل المشرّع بالنصّ على تجريم سرقة الآثار بشـــكل صريح في القانون رقم 3.

3.جريمة الاتّجار غير المشروع بالآثار: تُعدّ جريمة الاتّجار غير المشروع بالآثار من الجرائم الاقتصاديّة باعتبارها تمثّل اعتداء على مصلحة تتعلّق باقتصاد الدّولة، وقد نصّ المشرّع الليبيّ على منع الاتّجار بالآثار من خلال نصّ المادّة23، وجاء النصّ بأنّه (يحظر الاتّجار بالآثار المنقولة، وذلك فيما عدا الآثار التي تعطي الجهة المختصّة شهادة بإمكان التّصرف فيها.....)، ونصّ على معاقبة كل من يخالف هذا النصّ بموجب المادّة 57 بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من يخالف أيّ حكم من أحكام

هذا القانون ونجد المشرّع الجزائريّ نصّ على " منع بعض التّصرفات القانونية التي تكون محلّها الآثار من اتّجار بها أو بيعها أو إخفاء ممتلكات ثقافيّة مصنّعة أو مسجّلة في قائمة الجرد بموجب المادّة 59 من قانون التّراث الثّقافيّ الجزائريّ؛ لذلك حرّم تصدير أو استيراد ذلك، من ثمّ وسّع من نطاق التّجريم لهذه الأفعال ،لابدّ للمشرّع اللّيبيّ من أن يحذو حذوه في ذلك لقطع الطّريق على المتاجرة بالآثار ومعاقبتهم بموجب القانون"(25).

4. جريمة إتلاف وتشويه الآثار: يعدّ إتلافاً للآثار أيُّ سلوك يؤدّي إلى تغيير حقيقة الأثر وطمس عناصره ذات البعد الزّمنيّ ، وقد نصّ المشرّع بموجب المادّة 8 حظر إتلاف الآثار العقاريّة أو المنقولة أو إلحاق الضّرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها أو لصق الإعلانات أو وضع اللّافتات عليها. وكذلك حظر إتلاف الوثائق وتشويهها أو إلحاق الضّرر بها أو فصل جزء منها، والصّناعات التّقليديّة ذات الطّابع الأثريّ، كذلك نصّ المشرّع العراقيّ في م 11 من القانون رقم 55 لسنة 2002م، بشأن الأثار والتراث "على عدم مباشرة المالك أو المتولّي هدم أيّ من المنشآت الأثريّة، والمعاقبة بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وأيضاُ المشرّع الجزائريّ نصّ على معاقبة كل من يتلف، أو يدمّر أو يشوّه عمداً أحد الممتلكات الثّقافيّة المنقولة أو العقاريّة المقترحة للتّصنيف أو المصنّفة"(26). ومن خلال مطالعة هذا النصّ نجد أنّ المشرّع وسّع في نطاق حماية الآثار، وهذا من حسن السّياسة الجنائيّة في القانون رقم (3) لسنة1995م، وذلك بحظر جميع صور إتلاف الآثار العقارية أو المنقولة، أو إلحاق ضرر بها أو تشويهها سواء بالكتابة، أو الحفر ومن ثمّ حظر جميع ذلك سواء التّعدي عليها بشكل جزئي أو كلي. وجاءت المادّة (51) من ذات القانون، بأنه يعاقب بالحبس والغرامة لا تقلّ عن عشرة آلاف دينار، ولا تجاوز عشرين ألفاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف (نص المادّة الثّامنة وما يليها)، وكذلك عاقب في المادّة 52 على القيام بطمس أيّ معلم تاريخيّ سواء بمحوه أو طمره أو تقويض جزء منه، أو إدخال أيّ إضافات أو تغييرات حديثة عليه، بعقوبة حبس لا تزيد عن سنة واحدة، والغرامة لا تقلّ عن ألفي دينار، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار، ومن ثمّ حظر كل سلوك من شأنه المساس بالآثار. وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ تخريب الآثار من أكثر صور الاعتداء على الآثار جسامةً، بمعنى أنّ كلّ فعل يؤدّي إلى إفساد الأثر جزئيّاً أو كليّاً، بحيث يؤثّر على فاعليّته

لتحقيق الغرض منه. كما لو تمّ هدم مبنى أثريّ فيصبح غير قابل للإصلاح والتّرميم، بعكس الإتلاف فهو الانتقاص من الآثار، مما يجعله غير صالح للاستعمال كليّاً أو جزئيّاً، ولكنّه قابل للإصلاح والتّرميم والصيانة.

4. جريمة تهريب الآثار: تعدّ جريمة تهريب الآثار من أكثر جرائم الاعتداء على الآثار خطورةً، لما يترتّب على ارتكابها من وجود عنصر أجنبيّ، وإخراج الآثار خارج حدود الدّولة، حيث تؤثّر على ثروة الدّولة من الآثار و الإضرار بالدّولة، ومع ذلك لم يجرّم المشرّع الليبيّ التّهريب في القانون الخاصّ بحماية الآثار ، واكتفى بالنّصوص الخاصّة بالتّهريب في قانون الجمارك اللّيبي رقم 10 لسنة 2010م فحسب مع أنّ التّهريب يرتبط بالإتجار بالآثار، وقد قام بتحريم الاتّجار، وعدّ تهريب الآثار شروعاً في الاتّجار بها، ولكن لابدّ من تدخّل المشرّع بنصّ صريح وتجريم تهريب الآثار كجريمة مستقلّة لخطورته، فهي لا ترتبط بالإتجار بها فحسب، بل أن جُلّ الجرائم التي تقع على الآثار تمهيداً لتهريبها خارج البلاد.

وحيث إنه لا بد من السّير على خُطا التّشريعات المقارنة الأخرى، كالتّشريع المصريّ، والتّشريع العراقيّ، وتجريم هذا السّلوك، ولما يترتّب عليه من أضرار وخيمة على ثروة البلاد الأثريّة، والمساس بمصالحها الحيويّة، وجريمة تهريب الآثار محلّ اهتمام دوليّ، حيث بُذلت جهود دولية عديدة لوضع آليّات كفيلة بمنع المجرمين من الإفلات من العقاب(27).

المطلب الثّاني ـ موقف المشرّع المصريّ من الحماية الجنائيّة للآثار:

لقد أعطى المشرّع المصريّ الحماية الجنائيّة للآثار بموجب القانون رقم 215 لسنة 1951 م، مؤكّداً أهميّة تجريم كلّ سلوك يشكّل تعدّياً على الآثار، ويعدّ هذا القانون من القوانين الجنائيّة الخاصّة التي ترمي إلى توفير الحماية لقطاع عامّ من قطاعات الدّولة، وجزء من التّراث الحضاريّ الوطنيّ.

وتمّ إلغاء هذا القانون بموجب قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1993م، في مادّته الرّابعة، من خلال مطالعة نصوص هذا القانون الأخير نجد أنّ المشرّع بموجب المادّة السّادسة من القانون رقم 3 لسنة 2010م، المعدل لقانون حماية الآثار رقم 117، بأنّه (تعتبر من الأموال العامّة جميع الآثار العقاريّة والمنقولة والأراضي التي اعتبرت أثريّة، عدا ما كان وقفاً أو ملكاً خاصّاً، فيجوز تملّكه وحيازته والتّصرف فيه في الأحوال والشّروط المنصوص عليها في هذا القانون)، حيث حظر على الافراد تملك

الآثار أو حيازتها أو التّصرف فيها باعتبارها من الأموال العامّة، فما عدا ذلك الاستثناء كما هو مبين بالمادّة المذكورة.

كما جاء نصّ على حظر الاتّجار في الآثار بموجب المادّة الثّامنة من القانون رقم 3 لسنة 2010 م، المذكور أعلاه.

وجاء نصّها بأنّه " يحظر الاتّجار في الآثار، وفي حالات الملكيّة الخاصّة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو الحيازة القائمة قانوناً وقت العمل لهذا القانون أو التي تنشأ وفقاً لأحكامه، لا يجوز لمالك أو حائز الأثر التّصرف فيه للغير أو إتلافه أو تركه، إلا بموافقة كتابيّة من المجلس الأعلى للآثار، خلال ستين يوماً على الأقل وفقاً للإجراءات المحدّدة، وفي جميع الأحوال لا يترتّب على العمل المشار إليه في الفترة السّابقة من ذات المادّة إخراج الأثر خارج البلاد بأيّة صورة ".

وجاء في المادّة 41 المعدلة بموجب القانون رقم 3 لسنة 2010، والخاص بتعديل قانون رقم 117 لسنة1983م، نصٌّ "على معاقبة كل من قام بتهريب أثر خارج الدّولة مع علمه بذلك بالسجن المؤبّد، وبغرامة لا تقلّ عن مليون جنيه، ولا تزيد عن عشرة ملايين جنيه، مع مصادرة الأثر محلّ الجريمة، والأجهزة والأدوات والآلات السّيارات المستخدمة في ذلك، لصالح المجلس الأعلى للآثار".

كما أنّه نصّ في المادّة 42 المعدلة بالقانون 91 لسنة 2018م، " على تجريم سرقة الآثار، ونصّ على المعاقبة بالسّجن المشدّد وبغرامة لا تقلّ عن مليون جنيه ولا تزيد عن مليوني جنيه، كلّ من يرتكب جريمة سرقة أثر، أو جزء منه سواء أكان من الآثار المسجّلة المملوكة للدّولة أم المعدّة للتّسجيل أم المستخرجة من الحفائر الأثريّة للمجلس أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتّنقيب بقصد التّهريب، ومعاقبة كل من يقوم بإخفاء الأثر، أو جزء منه بقصد التّهريب، بالسّجن لمدّة لا تزيد على سبع سنين، مع مصادرة الأثر والأجهزة والأدوات لصالح المجلس الأعلى للآثار" (28). كما أنّه نصّ في المادة 43 المعدلة بالقانون 91 لسنة 2018م، "على معاقبة كل من يقوم بنقل أثرٍ دون الحصول على الإذن الكتابيّ الصّادر من هيئة الآثار، والأثر المملوك للدولة أو المسجل أو نزعه من مكانه أو حول المباني الأثرية أو الأراضي الأثرية أو جزء منها للمسكن أو المخزن أو المصنع، من الموقع الأثري، أو الأراضي الأثرية دون الحصول على ترخيص من هيئة الآثار، أو تجاوز شروط التّرخيص الممنوح له، بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع

سنوات، والغرامة لا تقلّ عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن مليون جنيه".

كما نص المادّة 45 المعدلة بالقانون 91 لسنة 2018م، "على من يقوم بوضع الإعلانات أو لوحات الدعاية أو الكتب أو النقش على الأثر أو شوه أو أتلف بطريق الخطأ الأثر الثّابت أو المنقول أو فصل جزءاً منه بعقوبة الحبس لمدة لا تقلّ عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين"(29).

ومن خلال مطالعة نصوص قانون حماية الآثار المصريّ رقم 117 وتعديلاته يتّضح أنّ المشرّع نصّ على تشديد العقوبات الواردة فيه، بالإضافة إلى الغرامات التي تتخطى المليون جنيه، ممّا يحقّق الرّدع العامّ والخاصّ على حدّ سواء، من السّجن المشدّد للسّجن المؤبّد لكلّ من تسوّل له نفسه أن يتعدّى على الآثار، سواء بالسرقة أو التّهريب أو الاتّجار بها أو التّنقيب عنها، ولم يترك تجريمها لقانون العقوبات؛ وذلك من باب تغليط العقوبات وتوفير حماية أكبر للآثار، ومنع التعدّي عليها .

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع البحث وجزئياته، نخصّص هذه الخاتمة لبيان أهمّ النّتائج التي تمّ التّوصّل إليها من خلال هذا البحث، ومن ثم طرح بعض التّوصيات. وذلك على النحو الآتي:

أوّلاً-النّتائـــــج:

1- من خلال دراسة سياسة المشرّع الليبيّ حيال جرائم التعدّي على الآثار والمباني التاريخية، نجد ضعف التشريعات المعمول بها من أجل حماية الآثار حماية فعّالة، فلابدّ على المشرّع سنّ تشريعات جديدة هدفها توفير حماية أفضل وتكون أكثر نجاعة بدلاً من إضافة بعض الموادّ للتّشريعات السّارية تمشّياً مع أفكار السّياسة الجنائيّة الحديثة.

2- كذلك نجد المشرّع الليبيّ لم يجرّم سرقة الآثار بموجب القانون رقم 3 لسنة 1995 م بشأن حماية الآثار والاكتفاء بتطبيق القواعد العامّة على جريمة سرقة الآثار نتيجة عدم وجود النّص التّشريعي الخاصّ معتبراً جرائم الآثار جنحة معاقباً عليها بعقوبتي الحبس والغرامة، في حين نجد المشرّع المصريّ اعتبرها جناية مقرّراً لها عقوبة السّجن المشدّد والمؤبّد.

3ـ لم ينصّ المشرّع اللّيبيّ على جريمة تهريب الآثار، على الرّغم من أنّها من أكثر الجرائم الواقعة على الآثار خطورة وانتشاراً.

ثانياً ـ التّوصيات:

1.يجب على المشـــــرّع تعديل نصـــوص قانون حماية الآثار رقم 3 واللّائحة التّنفيذية بالنّصّ صراحة على تجريم سرقة الآثار وتهريبها، وفرض عقوبات صارمة، ممّا يحقّق الرّدع العامّ والخاصّ.

2.يجب على المشرّع أن يقوم بإجراء تعديل للوصف القانونيّ للجرائم التي تقع على الآثار والمواقع الأثريّة والمتاحف والمدن القديمة، ورفعها لمصافّ الجنايات بدلاً من إدراجها تحت وصف الجنح، على غرار

المشرّع المصري الذي اتسمت سياسته بفرض عقوبات رادعة.

3ـ إنشاء قوّات خاصّة لحماية الآثار في المناطق الموجودة بها، تكون تابعة لوزارة الداخليّة وتزويدها بأحدث المعدّات والوسائل وتدريبهم على استخدامها بكفاءة.

4.ـوضرورة العمل المشترك بين مصلحة الآثار ووزارة الداخليّة لمنع تهريب الآثار خارج البلاد.

5ـ دعم مصلحة الآثار وإنشاء إدارة متخصّصة تعنى باسترداد الآثار التي تمت سرقتها وتهريبها خلال السّنوات الماضية خاصّةً بعد عام 2011 م.

6.ـيجب تشكيل لجان بين الدّول العربيّة من أجل التّعاون الأمنيّ والمعلوماتيّ بهدف التّصدّي لعمليات تهريب الآثار والاتّجار بها مع ربط هذا التّعاون مع المؤسّسات الإقليميّة والدوليّة.

7ـ لابدّ من تعزيز دور مصلحة الجمارك لمحاربة ظاهرة التّهريب بصوره كافّة وخاصّة تهريب الآثار.

8ـ وأخيراً يجب العمل على رفع وعى المواطن بأهمّيّة الآثار ،وإحساسه بالمسؤوليّة الجماعيّة من أجل الحدّ من أعمال التّخريب، ومنع البناء العشوائيّ وهدم الآثار وإتلافها. **والله ولي التّوفيق**

الهوامـــــــــش :

1.إبراهيم أنيس (1973) المعجم الوسيط (المجلد الثانية)، مصر، القاهرة، دار المعارف، ص5.
2.أحمد حلمي أمين (1992) الأثار والأعمال الفنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار النشر والتدريب، ص126.
3.الجريدة الرسمية ليبيا(1995) السنة(33) العدد(19).
4.الجريدة الرسمية مصر(11يونيو2018) العدد(23) مكرر" أ ".
5.خولة عرعار (2015) الحماية الجنائية للأثار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق وعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون جنائي، جامعة تبسة، الجزائر، ص7.
6. المرجع سابق،ص8.
7.المرجع سابق،ص9.
8.محمد سمير محمد أبوطه، (2012) الحماية الجنائية للأثار "دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص13.
9.الجريدة الرسمية الأردن(1988) السنة(3540) العدد(605).
10.عون الشريف قاسم (1980) معركة التراث، دار العلم، بيروت، لبنان،ص67.
11.بهنام أبو الصوف (1992) ظلال الوادي العريق، الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، العراق، ص23.
12.أحمد عيسى الحاسي (2014) مصلحة الآثار الليبية "التأسيس والمهام"، موقع ليبيا المستقبل.
13.يوسف صالح البغدادي (2020) قانون الآثار في عهد المملكة الليبية "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سبها، ليبيا، ص12.
14.الجريدة الرسمية(1983) العدد(18).
15.الجريدة الرسمية(1995) مرجع سابق .
16.بوزيد جمعة عبد الله (1999) مذكرة بخصوص إقتراح تعديل القانون رقم 3 لسنة 1995م، ص2.
17.أحمد عيسى فرج عبد الكريم (2017) الحماية التشريعية للأثار والتراث في ليبيا، كلية السياحة والأثار، جامعة عمر المختار، ليبيا، ص5.
18.عمر عبد الله عمر أمبارك (2020) التنظيم القانوني للأثار في ليبيا، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز العربي الديمقراطي، المجلد(4)، العدد(21)، ص53.
19. مرجع سابق، ص59.
20. علي محمد عنيبة (2019) جريمة سرقة الأثار وتهريبها في القانون الجنائي الليبي، مجلة أبحاث قانونية، كلية القانون، جامعة سرت، المجلد(6)، العدد(4)، ص141.
21.علي محمد عنيبة، مرجع سابق، ص147.
22.عمر عبد الله عمر أمبارك، مرجع سابق، ص159.
23.شعبان محمد الهواري(2019) الحماية الجنائية للآثار في التشريعين الليبي والمصري، مجلة أبحاث قانونية، جامعة سرت، العدد(7)، ص219.
24.الجريدة الرسمية،1995 ، مرجع سابق.
25.علي محمد عنيبة، مرجع سابق، ص141.
26.شبكة قوانين الشرق، منظومات التشريعات العربية والأجنبية، http://site.eatlaws.com
27.إبراهيم سعد أبو القاسم(2017) حماية الأثار في قانون العقوبات الليبي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية، بنغازي، ليبيا، ص 11.
28.إبراهيم سعد أبو القاسم، المرجع سابق، ص11.
29. الجريدة الرسمية(2018)، مرجع سابق.